

جمهورية اللبنانية
مجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٩١/٢٠٠٦
تبنيد رقم ٥٧٣ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريف المُنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة
بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لا سيما
المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ أيار ٢٠٠٦،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ١٨٩ و١٩٠/سري/٢٠٠٥، تاريخ
٢٤ آذار ٢٠٠٦،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يبنّد المصنف "Okite" في البند التعريفي 6810.99 المقترن بمعدل رسم 20%
من القيمة، بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق.
إن البضاعة كناية عن أحجار اصطناعية واردة بشكل ألواح بقياس 140 x
306 سم وبسماكة ٢ سم أساسها الكوارتز بنسبة 93% والراتنجات من لدائن
بنسبة 7%، مكثلة بالضغط وواردة بألوان مختلفة، وهي بهذه الصفة تعتبر من
الأحجار الاصطناعية المشمولة بأحكام الفقرة الثانية من شروط البند المذكور
أعلاه بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره./.

بيروت، في ٢٠٠٦

عضو مناوب	عضو مناوب	الرئيس
شفيق مرعي	إدمون أبو خليل	أكرم شديد